

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٦

بشأن تشكيل لجنة لنظر التظلمات من القرارات الإدارية

الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون التأمين الموحد

الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار النظام

الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢٥ بشأن أعقاب رئيس

وأعضاء لجان التظلمات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل لجنة لنظر

التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون التأمين الموحد الصادر

بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قراري رئيس مجلس الدولة رقمي ٦٧١ لسنة ٢٠٢٥ ، و ٣٤ لسنة ٢٠٢٦ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة لنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية

الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤

على النحو التالي :

المستشار/ أحمد حمدي أحمد مصطفى عبد الله - نائب رئيس مجلس الدولة - رئيساً .

- المستشار/ أحمد نبيه عبد العزيز بدوى محمد - نائب رئيس مجلس الدولة - عضواً .
المستشار/ محمد عبد الحافظ أحمد حافظ - نائب رئيس مجلس الدولة - عضواً .
الأستاذ/ جمال محمد صقر - عضو من ذوى الخبرة - عضواً .
ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية - يختاره رئيس الهيئة - عضواً .

(المادة الثانية)

يكون التظلم من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون التأمين الموحد السالف الإشارة إليه أمام اللجنة المشار إليها في المادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار المتظلم منه أو انتهاء الأجل الخاص بصدوره .

(المادة الثالثة)

يقدم التظلم إلى الإدارة المختصة بالهيئة ، ويجب أن يشتمل على البيانات وأن يرفق به المستندات الآتية :

- ١- اسم المتظلم وعنوانه وبريده الإلكتروني ، ورقم تليفونه .
- ٢- صورة من القرار المتظلم منه ، وتاريخ إخطار صاحب الشأن أو علمه به .
- ٣- موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها والمستندات المؤيدة له .
- ٤- إيصال سداد رسم التظلم المقرر قانوناً بقيمة عشرين ألف جنيه .

(المادة الرابعة)

تتولي الإدارة المختصة تلقي التظلم ومرفقاته وتقوم بقيده بالسجل المعد لذلك في يوم وروده ، وعليها تسليم المتظلم صورة من تظلمه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه .
ويعرض التظلم على رئيس الهيئة لتحديد اللجنة المختصة بنظره ، وتعيين ممثل الهيئة باللجنة .

ويتم عرض التظلم على رئيس اللجنة المختصة لتحديد موعد نظر التظلم ، على أن يخطر المتظلم بتاريخ الجلسة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني ، أو باستخدام الرسائل النصية على رقم هاتفه المسجل لدى الهيئة .

(المادة الخامسة)

تجتمع اللجنة بمقر الهيئة ، بناء على دعوة رئيسها كلما اقتضت الحاجة لذلك ، ويكون للمتظلم الحضور أمام لجنة التظلمات بنفسه أو من يمثله قانوناً ، وللجنة أن تطلب من ذوي الشأن ما تراه من مستندات أو بيانات أو إيضاحات لازمة للبت في التظلم وتصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات أو البيانات أو الإيضاحات التي طلبتها ، ويجب أن يكون قرار اللجنة مشتملاً على الأسباب التي بني عليها ، ويكون قرار اللجنة نهائياً وناقذاً وملزماً لأطرافه .

(المادة السادسة)

تتولى الإدارة المختصة بتلقي التظلمات بالهيئة إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بني عليها وذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو على البريد الالكتروني ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة .

(المادة السابعة)

يرد رسم التظلم إلى المتظلم حال إلغاء القرار خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور الإلغاء .

(المادة الثامنة)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح